[330] ومن كتاب مدينة العلم باسناده عن الصادق عليه السلام قال: من كان كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين، وكان مأجورا كلما نظر إليه (1). ومن المعجم الكبير للطبراني في مسند حذيفة بن اليمان قال: بعث حذيفة من يبتاع له كفنا فابتاعوا له كفنا بثلاث مائة درهم، فقال حذيفة: ليس أريد هذا ولكن ابتاعوا ريطتين بيضاوين خشنتين (2). وروي في كتاب دلائل الائمة عليهم السلام أخبار كثيرة بأنهم هيئوا أكفان جماعة من شيعتهم قبل وفاتهم، ونفذوا الاكفان إليهم (3). بيان: قال الفيروز آبادي: النواق رائض الامور ومصلحها وتنيق في مطعمه وملبسه تجود وبالغ كتنوق. أقول: عمل حذيفة لا حجة فيه، لا سيما مع معارضة الاخبار المعتبرة. 29 - ارشاد القلوب: قال سندي بن شاهك: كنت سألت موسى بن جعفر عليهما السلام أن يأذن لي في أن أكفنه فأبى، وقال: إنا أهل بيت مهور نسائنا وحج صرورتنا وأكفان موتانا من طاهر أموالنا، وعندي كفني (4). 30 - دعوات الراوندي: قال أبو عبد الله عليه السلام: أجيدوا أكفان موتاكم فانها زينتهم (5). 31 - المكارم: عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس من لباسكم شئ أحسن من البياض، فالبسوه، وكفنوا فيه موتاكم (6). وعن الحسين بن المختار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: يحرم الرجل في الثوب

_____

(1 - 3) فلاح السائل ص 72. (4) ارشاد المفيد ص 283. (5) دعوات الراوندي مخطوط، وقد أخرجه السيد في فلاح السائل ص 69 من كتاب مدينة العلم أيضا. (6) مكارم الاخلاق ص 119.

_____